

قرار

لرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمتشحين
المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين
ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها،
وكذا تأليف لجنة المباراة

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 43.24 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها، وكذا تأليف لجنة المباراة¹.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 8 منه؛

وعلى القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، ولا سيما المادة 32 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 37.22 يحدد هذا القرار تأليف اللجنة المكلفة بالإشراف على مباراة الملحقين القضائيين، وإجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في هذه المباراة، ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها.

المادة 2

يُشار في هذا القرار إلى:

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة "الرئيس المنتدب للمجلس"؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء، بعبارة "المدير العام للمعهد"؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7274 بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) ص 1116.

- لجنة الإشراف على مباراة الملحقين القضائيين بعبارة "لجنة المباراة".

المادة 3

تتألف لجنة المباراة من:

- رئيس غرفة محكمة النقض، يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بصفته رئيساً؛
- المدير العام للمعهد، بصفته نائباً للرئيس؛
- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المجلس؛
- ممثل عن رئاسة النيابة العامة، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من رئيس النيابة العامة؛
- أستاذ بالمعهد العالي للقضاء، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المدير العام للمعهد. يعين وفق نفس الكيفية والشروط نواب أعضاء اللجنة.

تصح اجتماعات لجنة المباراة إذا حضرها، على الأقل، ثلاثة أعضاء، بمن فيهم الرئيس.

المادة 4

تستعين اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بمتحنيين متخصصين، يعينون بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

يراعى في تعيين المتحنيين معايير الكفاءة والنزاهة والتخصص.

تستعين اللجنة أيضاً، بأخصائيين نفسيين، يتولون تقييم القدرات الذهنية والعقلية والنفسية للمتشحين، يتم تعيينهم بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 5

يستفيد أعضاء لجنة المباراة والممتحنون من تعويض يحدد مقداره بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، توشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

تطبيقاً للمادة 30 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، يتم الإعلان، بكل الوسائل المتاحة، عن فتح مباراة الملحقين القضائيين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، يتضمن شروط وكيفيات المشاركة فيها وتاريخ ومكان إجرائها، وعدد المناصب المتبارى بشأنها. يحدد القرار المذكور، التخصص المطلوب في الشهادة الجامعية المشار إليها في المادتين 28 و29 من القانون رقم 37.22 المشار إليه أعلاه.

المادة 7

تحدث منصة إلكترونية بمناسبة إجراء مباراة الملحقين القضائيين، تخصص للتسجيل وتلقي طلبات المشاركة من قبل المترشحين.

توجه طلبات المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

لا يجوز المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين أكثر من مرتين اثنتين.

المادة 8

تتولى لجنة المباراة القيام بعملية الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين لاجتياز الامتحان الكتابي حسب نوع الشهادة المحددة في قرار الرئيس المنتدب، والميزات المحصل عليها من طرفهم، والنقط العددية المطابقة لها وفقاً للمادة 9 أدناه، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى بشأنها.

إذا تجاوز عدد المترشحين من حاملي شهادة الماستر أو دبلوم الدراسات العليا عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى بشأنها، يتم إجراء الانتقاء الأولي بينهم حسب الميزات المحصل عليها من طرفهم خلال مدة الدراسة بسلك الماستر أو دبلوم الدراسات العليا، والنقط العددية المطابقة لها وفقاً للمادة 9 أدناه.

إذا لم يستغرق الانتقاء الأولي للمترشحين من حاملي شهادة الماستر أو دبلوم الدراسات العليا عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى بشأنها يستكمل العدد من حاملي شهادة الإجازة، وفي هذه الحالة يتم إجراء الانتقاء الأولي بين هؤلاء المترشحين حسب الميزات المحصل عليها من طرفهم خلال مدة الدراسة في سنوات الإجازة، والنقط العددية المطابقة لها وفقاً للمادة 9 أدناه.

في حالة تساوي مترشحين في عدد النقط العددية المطابقة للميزات المحصل عليها، تجري المفاضلة بينهما بناء على المعدل العام المستخرج من كشف النقط السنوي، وفي حالة التساوي يعتمد معيار الأكبر سناً.

المادة 9

تخصص للميزات المحصل عليها من طرف المترشحين النقط التالية:

- حسن جداً: أربع (4) نقط؛
- حسن: نقطتان (2)؛
- مستحسن: نقطة واحدة (1).
- مقبول: صفر (0) نقطة.

المادة 10

تقوم لجنة المباراة بالتحقق من استيفاء المترشحين للشروط المطلوبة، وحصر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الكتابية، وتقرر توجيه الاستدعاءات إليهم. تضمن لجنة المباراة نتائج مداولاتها في محضر يوقعه رئيسها والأعضاء المشاركون ويحيله رئيس اللجنة إلى الرئيس المنتدب للمجلس. تنشر القائمة النهائية للمترشحين بالبوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء.

المادة 11

يمكن لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة النهائية المعلن عنها تقديم تظلم إلى الرئيس المنتدب للمجلس داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإعلان عن القائمة.

يحيل الرئيس المنتدب التظلمات المتوصل بها إلى لجنة المباراة التي تبت فيها داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم التظلمات.
إذا تبين للجنة المباراة صحة ما جاء في التظلم، تقوم بإعداد قائمة جديدة للمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، يتم نشرها وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 12

تشتمل مباراة الملحقين القضائيين على اختبارات كتابية وأخرى شفوية.

المادة 13

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بفوج القضاء العادي على:

- 1- موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يستغرق تحريره مدة ثلاث (3) ساعات، ويخصص له المعامل 3؛
- 2- استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 3- استشارة أو دراسة قانونية في القانون الجنائي، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 4- استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الأسرة، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 5- استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الشغل، يستغرق تحريره مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 6- تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، مع أسئلة تتعلق بفهم النص، يستغرق إنجازه ثلاث (3) ساعات، ويخصص له المعامل 2.

المادة 14

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء التجاري على:

- 1- موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يستغرق تحريره مدة ثلاث (3) ساعات، ويخصص له المعامل 3؛

- 2- استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني، يستغرق تحريرها مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 3- استشارة أو دراسة قانونية في المقتضيات القانونية المنظمة لعمل التاجر والأصول التجارية، يستغرق تحريرها مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 4- استشارة أو دراسة قانونية في المقتضيات القانونية المتعلقة بالأوراق التجارية والعقود التجارية، يستغرق تحريرها مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 5- استشارة أو دراسة قانونية في قانون الشركات التجارية، يستغرق تحريرها مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 6- تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، مع أسئلة تتعلق بفهم النص، يستغرق إنجازها مدة ثلاث (3) ساعات، ويخصص له المعامل 2.

المادة 15

- تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بالمحققين القضائيين تخصص القضاء الإداري على:
- 1- موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يستغرق تحريره مدة ثلاث (3) ساعات، ويخصص له المعامل 3؛
- 2- استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني، يستغرق تحريرها مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 3- استشارة أو دراسة قانونية في مجال قضاء الإلغاء، يستغرق تحريرها مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 4- استشارة أو دراسة قانونية في مجال المنازعات الضريبية، يستغرق تحريرها مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 5- استشارة أو دراسة قانونية في مجال المسؤولية الإدارية، يستغرق تحريرها مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 6- تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، مع أسئلة تتعلق بفهم النص، يستغرق إنجازها مدة ثلاث (3) ساعات، ويخصص له المعامل 2.

المادة 16

تشتمل الاختبارات الكتابية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص قضاء الأسرة على:

- 1- موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يستغرق تحريره مدة ثلاث (3) ساعات، ويخصص له المعامل 3؛
- 2- استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني، يستغرق تحريرها مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 3- استشارة أو دراسة قانونية في القانون الجنائي، يستغرق تحريرها مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 4- استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الأسرة، يستغرق تحريرها مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 5- استشارة أو دراسة قانونية في القانون الدولي الخاص المتعلقة بالنزاعات الأسرية، يستغرق تحريرها مدة أربع (4) ساعات، ويخصص لها المعامل 3؛
- 6- تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، مع أسئلة تتعلق بفهم النص، يستغرق إنجازه مدة ثلاث (3) ساعات، ويخصص له المعامل 2.

المادة 17

يحدد المترشح، وجوباً، في المنصة الإلكترونية المحدثة بموجب الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القرار، لغة واحدة لاجتياز الاختبارات المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المواد 13 و14 و15 و16 أعلاه.

المادة 18

تتولى لجنة المباراة وضع الأسئلة الخاصة بالاختبارات الكتابية، وتحديد عناصر الجواب عنها وسلم تنقيطها.

توضع مواضيع الاختبارات الكتابية في أظرفة مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية:

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- مباراة الملحقين القضائيين الفوج.....؛

- اختبار مادة.....

يتم فتح الأظرفة من طرف أحد أعضاء لجنة المباراة، بحضور المترشحين.

المادة 19

يضع كل مترشح في أعلى أوراق الاختبار شعاراً وعدداً من خمسة أرقام غير متتابعة، يختارهما ويحتفظ بهما لجميع الاختبارات، ويدرجهما في بطاقة تتضمن بالإضافة إلى ذلك اسميه الشخصي والعائلي وتوقيعه.

تسلم البطاقة الموضوعية في ظرف مختوم ينبغي ألا يحمل أي علامة خارجية إلى أحد المراقبين قبل الاختبار الأول.

يجب ألا تحمل أوراق الاختبار التي يُسلمها المترشحون إسماءً أو توقيعاً أو أي بيان يساعد على معرفة صاحبها.

يجب أن يوقع الأوراق أحد أعضاء لجنة المباراة على الأقل.

توضع أوراق الاختبار والأظرفة المشتملة على البطائق داخل أظرفة مستقلة ومغلقة تحمل بالتتابع البيانات التالية:

(أ) أوراق الاختبار:

مباراة الملحقين القضائيين (الفوج) - الاختبار رقم العدد.....

(ب) البطائق:

مباراة الملحقين القضائيين (الفوج....) - العدد.....

المادة 20

ينجز رئيس لجنة المباراة بعد انتهاء الاختبارات الكتابية محضراً يتعلق بظروف سير المباراة، يُوقعه ويرفعه إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 21

تصح كل ورقة من أوراق الاختبار الكتابي من طرف مصحح من أعضاء لجنة المباراة، تمنح لكل ورقة درجة من 0 إلى 20.

المادة 22

تقوم لجنة المباراة بعد تصحيح الاختبارات الكتابية وتنقيطها بجمع الدرجات المحصل عليها من طرف كل مترشح بعد إعمال المعاملات المحددة لكل مادة.

يعتبر ناجحاً في الاختبار الكتابي كل مترشح حصل على مجموع يساوي أو يفوق 170 درجة.

غير أن الحصول على درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبارات الكتابية يعد موجبا للرسوب يصرف النظر عن المجموع المحصل عليه.

المادة 23

تقوم لجنة المباراة بترتيب المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية حسب المجموع المحصل عليه من طرف كل مترشح.

لا يكشف عن أسماء المترشحين إلا بعد انتهاء الترتيب المذكور.

المادة 24

تقوم لجنة المباراة بحصر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية، وتضمن نتائج مداولاتها في محضر يوقعه رئيسها والأعضاء المشاركون، ويحيله رئيس اللجنة إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

تنشر نتائج الاختبارات الكتابية بالبوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء.

المادة 25

يشارك في الاختبارات الشفوية المباراة الملحقين القضائيين المترشحين الحاصلون على مجموع عدد النقط المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

يتولى رئيس لجنة المباراة توجيه الاستدعاءات للمترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبارات الشفوية.

تتم برمجة وتنظيم الاختبارات الشفوية بقرار للرئيس المنتدب للمجلس بناء على اقتراح من رئيس لجنة المباراة بعد استشارة أعضائها.

المادة 26

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بفوج القضاء العادي على:

- 1- محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم؛
- 2- سؤال في قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية؛
- 3- سؤال في قانون المسطرة الجنائية؛
- 4- سؤال في مدونة التجارة؛
- 5- سؤال في مدونة التأمينات.

المادة 27

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء التجاري على:

- 1- محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم؛
- 2- سؤال في قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية؛
- 3- سؤال في قانون المسطرة الجنائية؛
- 4- سؤال يتعلق بمساطر صعوبات المقاوله؛
- 5- سؤال في قانون الكراء التجاري أو قانون الملكية الصناعية.

المادة 28

تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص القضاء الإداري على:

- 1- محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم؛
- 2- سؤال في قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية؛
- 3- سؤال يتعلق بالعقود الإدارية؛
- 4- سؤال يتعلق بالصفقات العمومية؛
- 5- سؤال يتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

المادة 29

- تشتمل الاختبارات الشفوية الخاصة بالملحقين القضائيين تخصص قضاء الأسرة على:
- 1- محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم؛
 - 2- سؤال في قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية؛
 - 3- سؤال في قانون المسطرة الجنائية؛
 - 4- سؤال في قانون الجنسية؛
 - 5- سؤال في قانون الحالة المدنية أو قانون كفالة الأطفال المهملين.

المادة 30

تحدد للمترشحين مدة عشرين (20) دقيقة لتحضير الاختبارات الشفوية.

المادة 31

تتولى لجنة المباراة وضع أسئلة ومواضيع الاختبارات الشفوية، وتحديد عناصر الجواب عنها وسلم تنقيطها.

تكتب الأسئلة والمواضيع في أوراق مطوية، وتسحب من طرف المترشح عن طريق القرعة.

تمنح لجميع الاختبارات الشفوية درجة من 0 إلى 20، ويخصص لها المعامل 1.

المادة 32

تقوم لجنة المباراة بعد الانتهاء من الاختبارات الشفوية بجمع الدرجات المحصل عليها من طرف كل مترشح بعد إعمال المعاملات المحددة لكل مادة، ثم تقوم بعد ذلك بترتيب المترشحين حسب المجموع العام للدرجات المحصل عليها من طرفهم.

يعتبر ناجحاً في المباراة كل مترشح حصل على مجموع يساوي أو يفوق 220 درجة وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

غير أن الحصول على درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبارات الشفوية، بعد موجباً للرسوب بصرف النظر عن المجموع المحصل عليه.

المادة 33

يخضع كل مترشح لتقييم من طرف الأخصائيين النفسيين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه أثناء الاختبارات الشفوية.

يعد راسباً في المباراة كل مترشح أثبت التقرير المنجز من طرف الأخصائيين النفسيين عدم سلامة قواه الذهنية أو العقلية أو النفسية أو عدم أهليته لتحمل أعباء مهنة القضاء.

المادة 34

تنشر النتائج النهائية للمباراة بالبوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء.

يحيل رئيس لجنة المباراة النتائج النهائية إلى الرئيس المنتدب للمجلس بعد الإعلان عنها من طرف اللجنة المذكورة.

المادة 35

تنسخ بمقتضى هذا القرار جميع النصوص التطبيقية، السابقة المتعلقة بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين ومعايير الانتقاء وبرنامج الاختبارات وتنقيطها.

المادة 36

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024).

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

الإمضاء: محمد عبد النبوي.